المحور الثالث: وسائل الدفع المعتمدة في تمويل التجارة الدولية

المحاضرة 02: وسائل الدفع الحديثة

أولا: التحصيل المستندي

- التحصيل المستندي يعد أكثر أمانًا للمصدر (البائع) من الحساب المفتوح، حيث يتم إرسال وثائق المصدر من بنكه إلى بنك المشتري (المستورد). وهو ما يحدث دائما بعد شحن البضاعة ويحتوي على تعليمات محددة يجب أن تطاع. وفي حالة إخفاق المشتري في الامتثال، يحتفظ المصدر، في ظروف معينة، بحق ملكية السلع التي قد تكون قابلة للاسترداد. ووفق تلك الوسيلة سيعمل بنك المشتري بناءً على التعليمات التي يقدمها المصدر، عبر مصرفه الخاص (مصرف المصدر)، وغالبًا ما يتم الاتفاق المسبق على مسار التواصل لحل النزاعات في حال وقوعها.

إجرءات التحصيل المستندي

تتضمن إجراءات التحصيل المستندي تبادلا تدريجيا لمستندات بإعطاء ملكية السلع مقابل النقد أو الوعد بالتعاقد على السداد في وقت لاحق. يشير الرسم السابق كل خطوة متسلسلة:

1٠موافقة المشتري والبائع على شروط بيع السلع والمتمثلة في : تخصيص التحصيل المستندي باعتباره وسيلة دفع، وتحديد البنك المحصل/مقدم المستندات للتحصيل عادة ما يكون بنك المشتري ،وإدراج المستندات المطلوبة. يقوم المصدر/البائع بشحن السلع إلى المستورد/المشتري اوالمسحوب عليه ويتحصل على مستند نقل قابل للتداول (مستند شحن) من شركة الشحن/الوكيل.

2. ويعد البائع ويقدم يحول جملة المستندات إلى مصرفه أي البنك المسؤول عن التحويل والتي تتكون من: أمر التحصيل محددا الشروط والنصوص التي يستطيع بموجبها البنك تسليم المستندات إلى المشتري واستلام القيمة المدفوعة، ومستند النقل القابل للتداول أي مستند الشحن؛ والمستندات الأخرى مثل وثيقة التأمين، وشهادة المنشأ، وشهادة الفحص) التي يطلبها المشتري.

3. ويرسل البنك المحول جملة المستندات عبر البريد أو البريد الخاص إلى البنك المعين المحصل/مقدم المستندات للتحصيل في بلاد المشتري بتعليمات مفادها تقديم المستندات إلى المشتري (المسحوب عليه) والحصول على السداد،

4. ويقوم البنك الذي يقدم المستندات للتحصيل (البنك المحصل) بما يلي: مراجعة المستندات للتأكد من اتساق المستندات مع أمر التحصيل،اخطار المشتري بشأن النصوص والشروط الواردة في أمر التحصيل، ارسال المستندات عند الوفاء بشروط السداد

5.ويقوم المشتري بما يلي: بالسداد نقدا او بالتوقيع على الكمبيالة، أو إن سمح أمر التحصيل بالتوقيع على قبول الوعد بالسداد في تاريخ آجل؛ واستلام المستندات وحيازة الشحنة.

6. ويسدد البنك المحصل للبنك المحول فورا أو عند حلول أجل الاستحقاق قيمة الكمبيالة المقبولة،

7. ويقوم البنك المحول بعد ذلك بسداد المبلغ للبائع (المالك الأصيل).

8. ويقوم المستورد باستلام البضاعة بعد تقديمه المستندات الى الناقل .

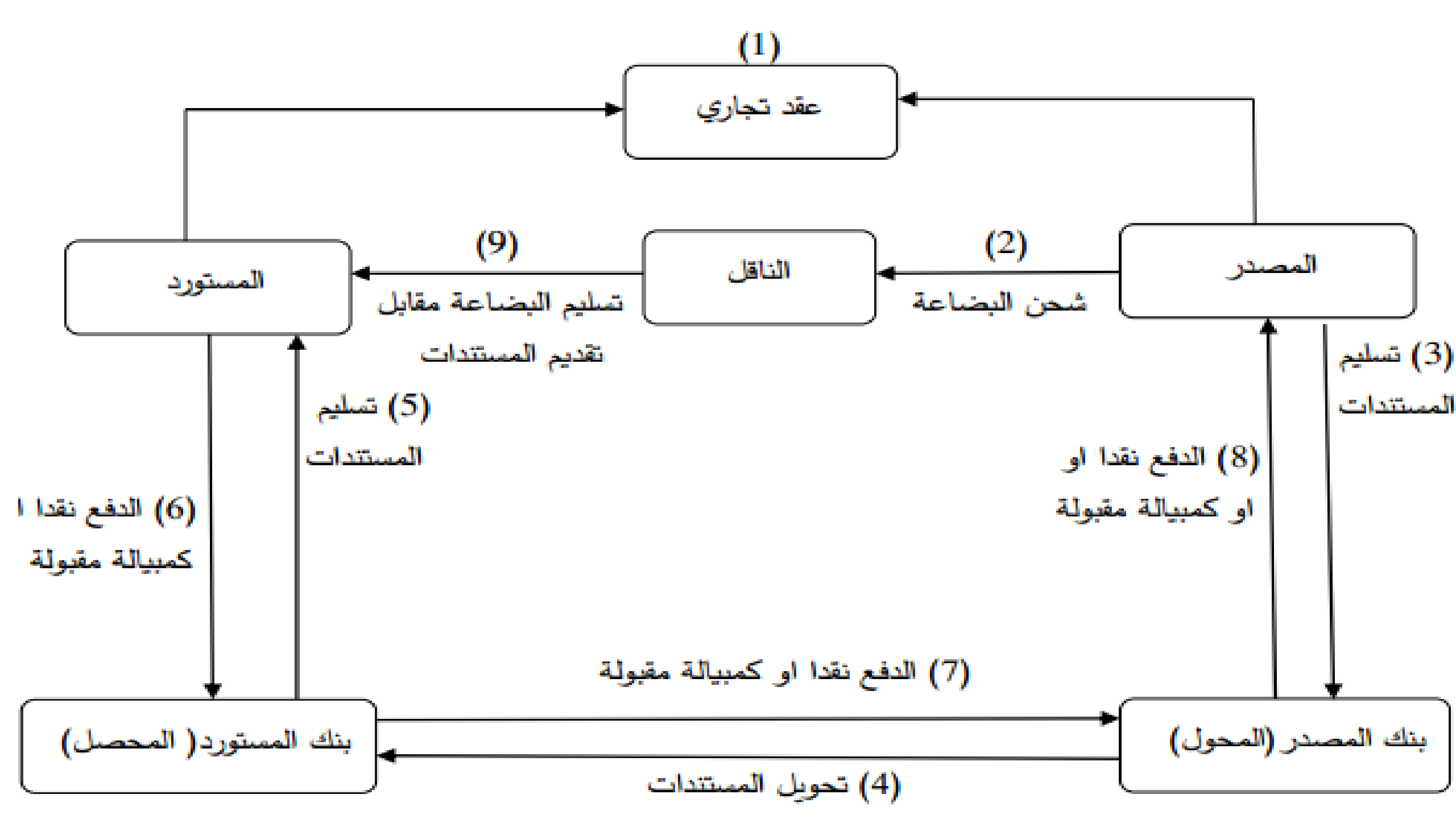
(1)
عقد تجاري
المصدر
(2)
شحن البضاعة
الناقل
(9)
تسليم البضاعة مقابل
تقديم المستندات
المستورد
(3) تسليم
المستندات
(8) الدفع نقدا او
او كمبيالة مقبولة
(5) تسليم
المستندات
(6) الدفع نقدا ا
كمبيالة مقبولة
(7) الدفع نقدا او كمبيالة مقبولة
بنك المصدر (المحول)
بنك المستورد (المحصل)
(4) تحويل المستندات

الطرق المختلفة للتحصيل المستندي

1- تسليم مستندي للمشتري مقابل الدفع الفوري

يسمح للبنك المحصل تسليم المستندات للمشتري مقابل الدفع الفوري، وهو أن ألا يتأخر الدفع عن تاريخ وصول البضاعة إلى ميناء التفريغ، فالمصدر يرسل البضاعة إلى ميناء التفريغ ويسلم المستندات لمصرفه مع تقديم التعليمات بتسليمها مقابل الدفع الفوري.

2-تسليم مستندي للمشتري مقابل قبوله الكمبيالة المسحوبة

يقوم البنك المحصل بتقديم المستندات للمشتري إذا قام المشتري بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه والتوقيع عليها و تتراوح مدتها بين 30% يوما إلى 180% يوما بعد الإطلاع أو في تاريخ معين في المستقبل، في هذه الحالة يمكن للمشتري حيازة البضاعة قبل السداد الفعلي ، و يمكن أن يبيعها لكي يحصل على المبلغ اللازم لتسديد الكمبيالة، وهذا يعني أن المشتري قد حصل على ائتمان من البائع يمتد لفترة استحقاق الكمبيالة، ويمكن للبائع أن يطلب من المشتري الحصول على ضمان البنك المحصل أو أي بنك آخر لهذه الكمبيالة، وبالتالي يمكنه خصمها أو يقدمها كضمان للحصول على تسهيل ائتماني من البنك.

مزايا عمليات التحصيل المستندي

بالنسبة للمصدر: فهي نتميز بالبساطة وقلة التكلفة كما أن تسليم المستندات للمستورد يتوقف على رغبة المصدر إما بحصوله على قيمة المستندات فورا من المشتري أو منحه مهلة للدفع مقابل توقيعه على كمبيالة .

بالنسبة للمستورد: تعتبر طريقة أقل تكلفة من الاعتماد المستندي وتوفر له الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل دفع ثمنها، كما أن الدفع يؤجل إلى حين وصول البضاعة.

لا يقوم المستورد عادة في التحصيل المستندي الا بسداد قيمة مستندات الشحن وعمولة التحصيل، بينما في الاعتماد المستندي يقوم هذا المستورد بسداد عمولات تزيد عن العمولات الخاصة بالتحصيل المستندي، وبعض المصاريف الأخرى كعمولات التبليغ او التعزيز.

عيوب عمليات التحصيل المستندي

ان عملية التحصيل المستندي لا تخلو من العيوب كونها لا توفر اي التزام من طرف البنوك لصالح أي من الطرفين، سواء بضمان الدفع لصالح المصدر او مراقبة مطابقة الوثائق للاتفاق لصالح المستورد، بل يقتصر دور البنوك على تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها مما يؤدي الى:

- تعرض المصدر لمخاطر عدم التسديد او عدم قبول الكمبيالة من طرف المستورد بعد ارسال البضاعة.

- في حالة رفض المستورد للبضاعة فإن المصدر سوف يتكبد بعض الغرامات والمصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو تسديد مصاريف التخزين أو التأمين ....الخ.

- إذا حدث تأخير في وصول السفينة المشحونة عليها البضاعة، فإن المصدر سيتأخر بالتالي في استلام قيمة البضاعة.

- يتعرض المصدر لمخاطر عند رفض المستورد القيام بسحب الوثائق لسبب من الأسباب.

دور البنك في التحصيل المستندي

يقدم البنك خدمة وليس قرضا وهو وكيل ويقوم البنك المكلف بتسليم المستندات ، وليس له الحق في شكلها ولا شرعيتها ولا تفحصها وبتدخل البنك في الحالات التالية:

- في حالة التسوية بواسطة القبول.

- في حالة تعرض المستفيد لعرقلة في المجال الجمركي كعدم امتلاكه للإجراءات الضرورية .

- في حالة إرسال البضاعة بطريقة أخرى غير بحرية أي عدم إرسال البضاعة في السفينة في هذه الحالة يلعب دور المرسل إليه،

- لا يحتمل البنك أية مسؤولية ناتجة عن تأخر وصول المستندات.

- يتولى البنك فحص الورقة التجارية والتأكد من شكلها وشرعيتها ولا يتحمل أي مسؤولية بخصوص التوقيع.

ثانيا: الاعتماد المستندي

- إحدى الأدوات الهامة المستعملة في تمويل التجارة الخارجية عن طريق البنوك وهو إجراء قانوني يضمن حقوق جميع أطراف العملية التجارية. فهو تعهد كتابي بالدفع صادر عن البنك فاتح الاعتماد (بنك المستورد) إلى البنك المراسل (بنك المصدر أو المستفيد)، يتعهد فيه البنك فاتح الاعتماد بدفع مبلغ معين أو قبول سحوبات بقيمة محددة وخلال مدة محددة، وذلك مقابل تقديم المستندات المطابقة تماما لشروط الاعتماد وتتضمن الشروط التي وضعها المشتري (مقدم الطلب).

تنفذ الاعتمادات المستندية بالبنوك من خلال اسلوبين هما:

الأسلوب الأول: وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل، ويقتصر دور البنك على الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدى المراسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة.

الأسلوب الثاني: وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان مصرفي، حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد، ويقوم البنك باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية.

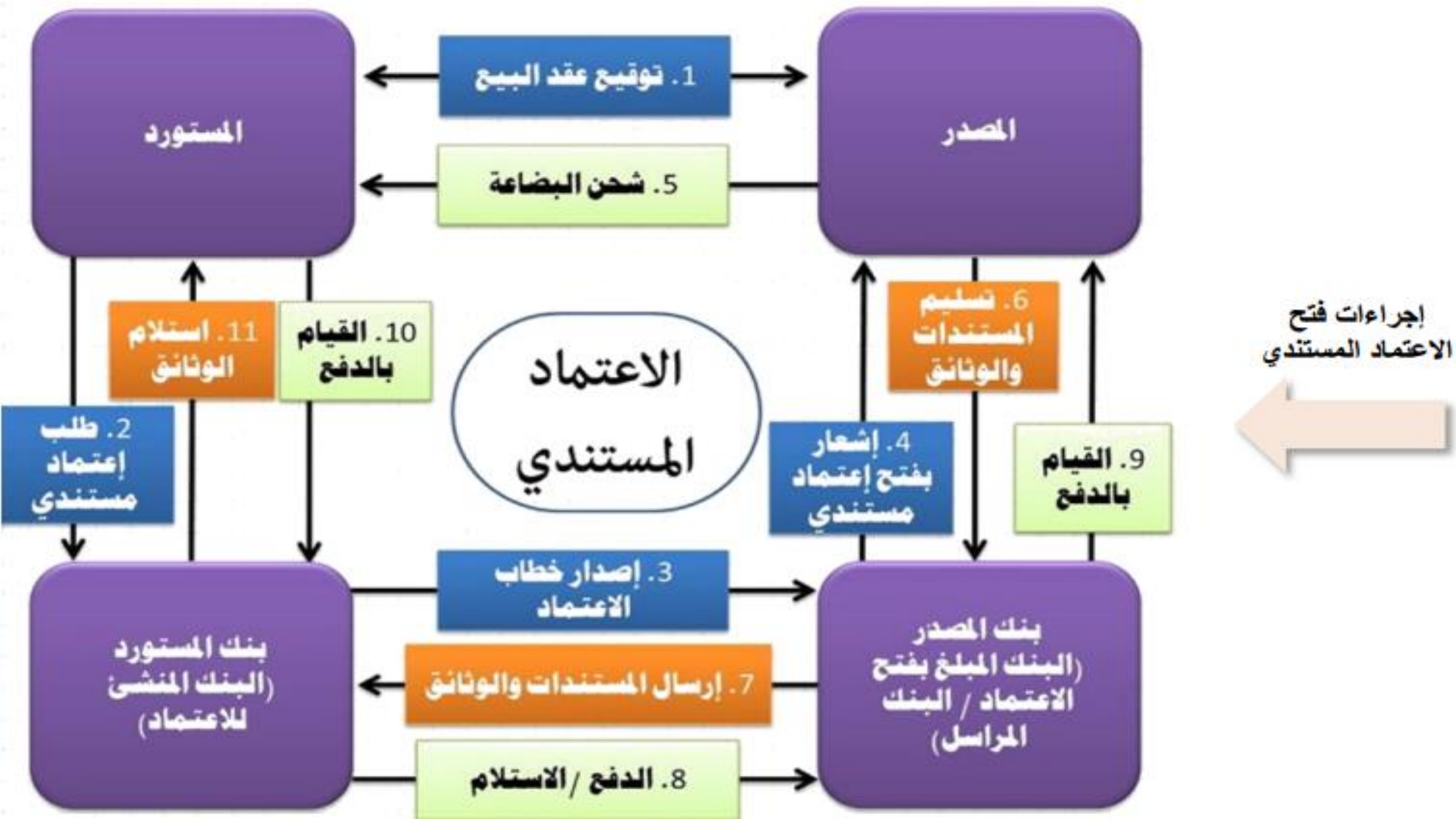
المستورد
1. توقيع عقد البيع
المصدر
5. شحن البضاعة
6. تسليم المستندات والوثائق
11. استلام الوثائق
10. القيام بالدفع
الاعتماد المستندي
2. طلب إعتماد مستندي
4. إشعار بفتح إعتماد مستندي
9. القيام بالدفع
إجراءات فتح الاعتماد المستندي
3. إصدار خطاب الاعتماد
بنك المستورد (البنك المنشئ للاعتماد)
7. إرسال المستندات والوثائق
بنك المصدر (البنك المبلغ بفتح الاعتماد / البنك المراسل)
8. الدفع / الاستلام

أهمية الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي مهما لكل من البائع (المصدر(والمشتري)المستورد) وبالنسبة للمصارف وللتجارة الدولية.

بالنسبة للمصدر: يكون لديه الضمان بواسطة الاعتماد المستندي بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد.

بالنسبة للمستورد: فإنه يضمن أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل الشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه.

بالنسبة للمصارف: يعتبر مصدر دخل للمصارف من خلال العمولات التي نتقاضاها والتأمينات التي تأخذها كما أنها يمكنها أن توظف هذه التأمينات فتحصل على عوائد.

بالنسبة للتجارة الدولية: تساعد هذه الاعتمادات على تيسير انتقال السلع والخدمات بين دول العالم وتقدم تسهيلات مالية والتي كانت في السابق تمثل حاجز أمام تطور التجارة الدولية فالمصارف تسير استلام ثمن البضاعة حال شحنها ولا يدفع المشتري ثمنها إلا عند استلام الوثائق الخاصة بهذه البضاعة.

مميزات الاعتماد المستندي

بالنسبة للمستورد:

- يقلل الاعتماد المستندي من المخاطر التي تتعرض لها الأنشطة التجارية من خلال ضمان عدم الدفع للمورد، ما لم يقدم اثباتات كافية تفيد بإتمام شحن البضاعة، وتساعد في هذه الناحية خطابات اعتماد الاستيراد، اضافة إلى ذلك فإنه يحافظ على السيولة النقدية للمستورد نظرا لانعدام الحاجة لدفع تأمين أو تسديد القيمة مقدما.

- يعطي شهادة بالقدرة والملاءة الائتمانية أمام الموردين الذين يتم التعامل معهم.

- يوسع من قائمة الموردين، حيث إن بعض البائعين لا يقبلون البيع إلا بدفع القيمة مقدما أو بموجب الاعتماد المستندي.

- وسيلة سريعة ومربحة لتسديد قيمة البضائع، حتى أنها تشجع البائعين على تقديم خصومات مغرية للمشترين بهذه الطريقة.

بالنسبة للمصدر:

- يضاعف الاعتماد المستندي من الصادرات ويخفض مخاطر عدم الدفع، ويقلل أو يلغي مخاطر الائتمان التجاري نظرا لأن الدفع مضمون من قبل البنك.

- يضمن للمصدر الحصول على ثمن البضاعة، ففي حال عدم قيام المشتري بالدفع، فإن البنك مصدر الاعتماد المستندي، ملزم بموجبه بالدفع.

- يعد الوسيلة الأكبر ضمانا للدفع، إذا قام البنك بتأكيده (حيث يتوجب على البنك الدفع في حال عدم قيام المشتري أو البنك مصدر الخطاب بالدفع)، كما يعتبر وسيلة سريعة ومريحة لتسديد قيمة البضائع.

- يعزز التدفقات النقدية للمصدر، خصوصا إذا قام البنك بالخصم (مثال، يستحق المبلغ لك بموجب الخطاب بعد ثلاثين يوما، ولكن البنك يستطيع أن يدفع لك مبلغ الخطاب اليوم نظير رسم خصم يقتطع من المبلغ الذي يستحق لك فيما لو انتظرت مدة الثلاثين يوما).

عيوب الاعتماد المستندي

من بين أهم عيوب الاعتماد المستندي نذكر ما يلي:

- طول الوقت الذي يستغرقه استفاء مستندات الشحن ومراجعتها.

- صعوبة سير العملية وتعقيدها.

- ارتفاع تكاليف فتح الاعتماد وتعزيزه.

- الضمان الممنوح للمصدر يجعل البنوك تواجه خطرا ناجما عن عدم التدقيق في مراقبة الوثائق وأحيانا عدم القدرة على التسديد.

- إن البنوك تتعامل في المستندات وليس في البضائع، وهذا لا يضمن للمشتري الأجنبي أن البضاعة الموضحة بالمستندات والمقدمة من المصدر هي تلك التي تعاقد عليها ورضي بدفع قيمتها .

- خطر سياسي يتمثل في عدم إمكانية التحويل.

آلية خطابات الاعتماد المستندي

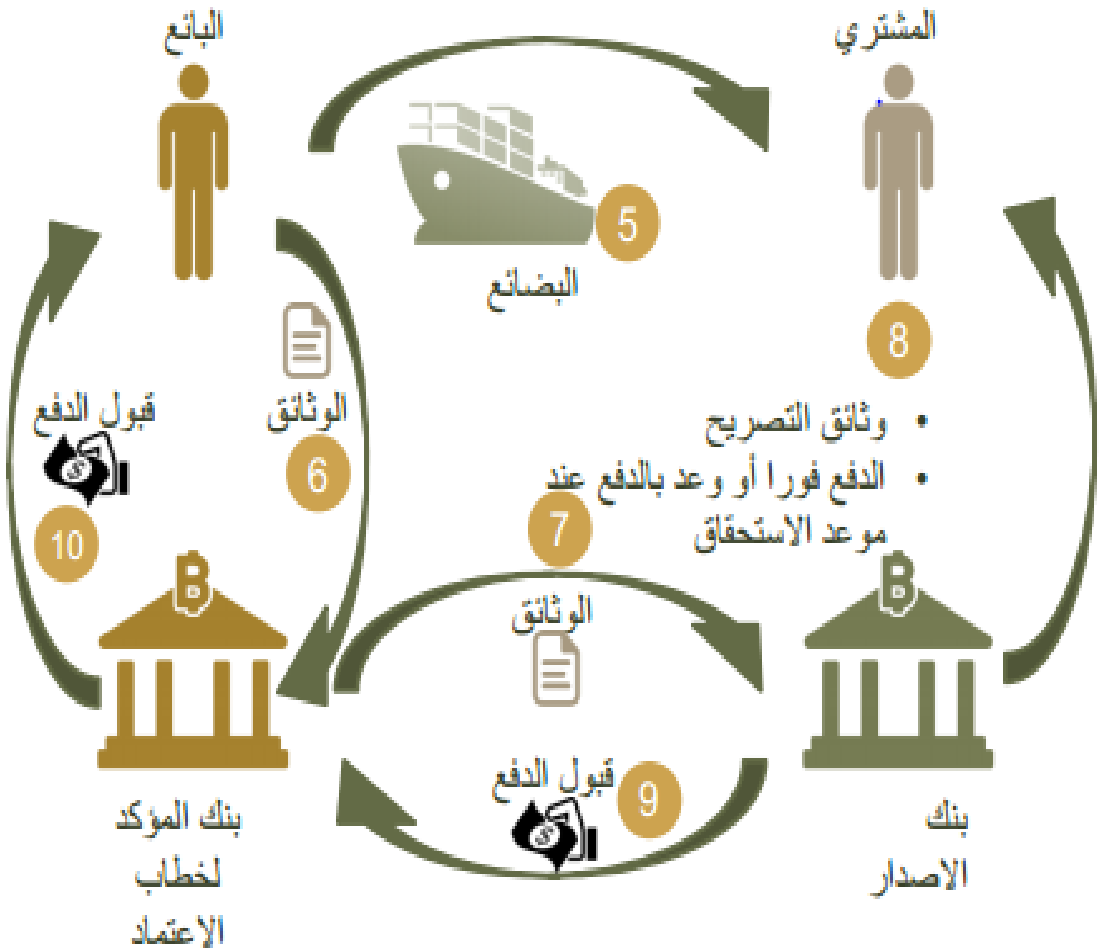

أنواع خطابات الاعتماد المستندي

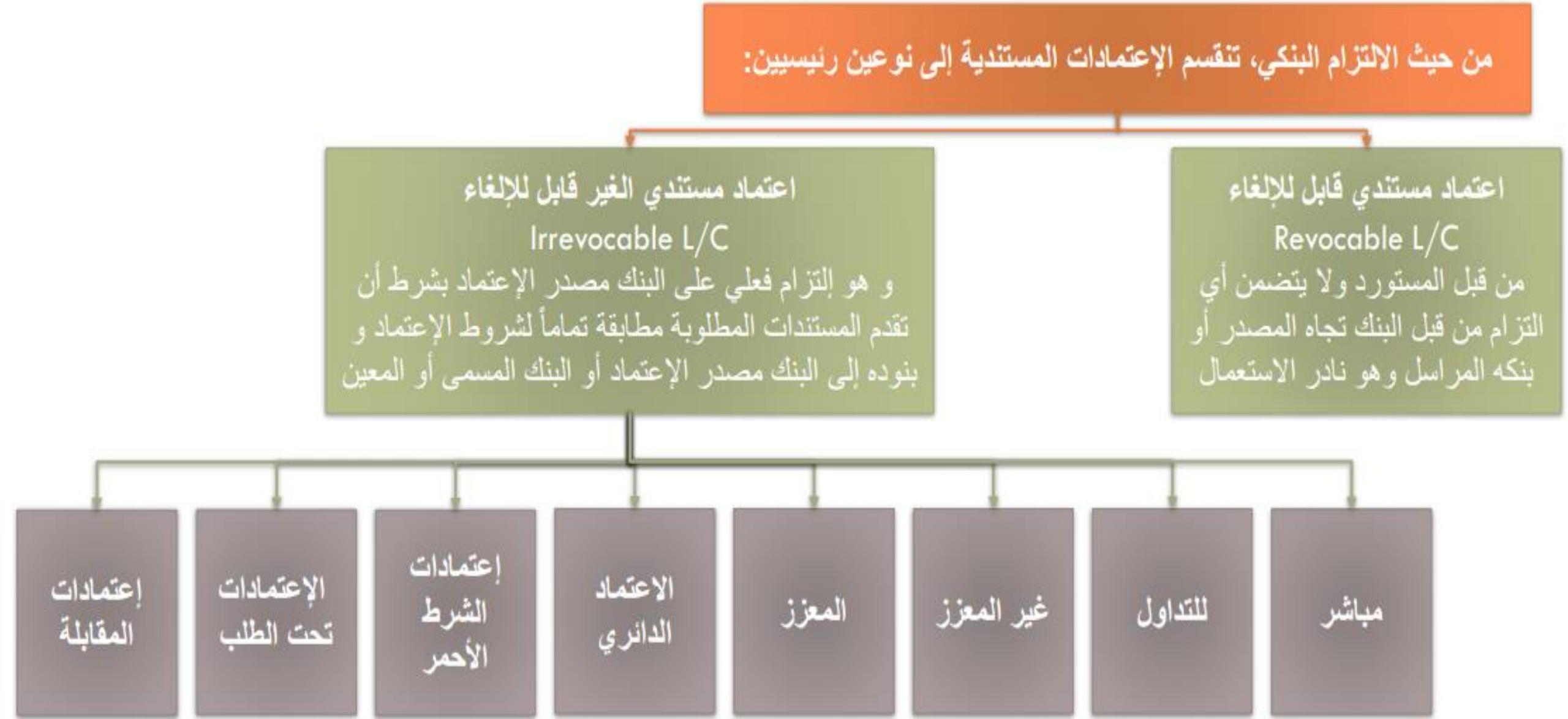

1. اعتماد غير قابل للإلغاء وغير معزز: الاعتماد غير القابل للإلغاء يتضمن التزام البنك فاتح الاعتماد بالدفع إلا أن البنك الموجود ببلد المستفيد لا يتعهد أو يضيف تعهده إلى تعهد البنك المستورد، أي أنه لا يعزز تعهد بنك المستورد .

2.اعتماد غير قابل للإلغاء ومعزز : في هذه الحالة يضيف البنك الموجود ببلد المصدر تعهده إلى تعهد بنك المستورد وبذلك يضيف التزام بالتسديد إلى جانب التزام البنك المصدر للاعتماد، ويلجأ البائع الى هذا النوع من الاعتماد لسببين هما:

- الوضعية المالية للبنك فاتح الاعتماد: حيث يكون لدى البائع شكوك حول القدرة المالية والوفاء بالدين لدى البنك فاتح الاعتماد.

- الوضعية الاقتصادية والسياسية لبلد المشتري.

3. الاعتماد القابل للتحويل: هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع ان يضع هذا الاعتماد كليا او جزئيا تحت تصرف مستفيد اخر، ويستخدم هذا النوع غالبا اذا كان المستفيد الأول وسيطا او وكيلا للمستورد في بلد التصدير، فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره الى المصريين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة او الاستفادة من فروق الأسعار، وتتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد او اكثرلصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التاليين، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني، ويشترط لإمكان التحويل موافقة الآمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.

4. الاعتماد المقابل أو الاعتماد الظهير:

هي عملية تتضمن إعتمادين يفتح الأول لمصلحة المستفيد لكي يقوم بتوريد بضاعة، واستنادا إلى هذا الاعتماد يفتح المستفيد اعتماد آخر لمستفيد آخر عن نفس البضاعة وفق شروط الاعتماد الأول، وسمي الاعتماد الثاني الاعتماد الظهير أو المساند، ويقوم هذا الاعتماد في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي مجرد وسيط وليس منتج بضاعة، ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا اذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل او في حالة طلب المنتج شروطا لا تتوفر في الاعتماد الأول وعادة ماتكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب اقل واقرب ليتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.

5. الاعتماد الدائري أو المتجدد: هذا الاعتماد يستخدم عندما يكون المشتري مرتبطا بعمليات تجارية متعددة مع شخص معين، فبدلا من فتح اعتماد مستقل لتسوية كل عملية، يفتح اعتماد واحد يتجدد بالنظر الى كل من هذه العمليات، وفيه يلتزم البنك في حدود مبلغ معين، ولكن يتجدد الاعتماد، بمعنى انه يمكن للمستفيد منه ان يستخدمه كلما قدم مستندات جديدة خاصة بعملية أخرى وفي حدود مبلغ محدد لها مادام ذلك في حدود المدة المتفق عليها،فيكون له ان يحصل على مبلغ جديد مالم يتجاوز الحد الأقصى.

وقد يكون هذا الاعتماد مجمعا أو غير مجمع، حيث في الحالة الأولى تضاف المبالغ المتبقية الى المبلغ الأول، اما في الحالة الثانية لايسمح بأي إضافة بمعنى تكون مستقلة.

و قد يكون دائريا للمبلغ أو المدة، كما يلي :

- **الإعتماد الدائري المرتبط بالمدة** : يكون فيه المبلغ متكرر مع المدة .

مثلا :عندما يكون الإعتماد دائري بمبلغ $ 100000 في الشهر لمدة ستة أشهر، تصبح القيمة التلقائية للإعتماد 100000 x 6 = 600000 بغض النظر السحوبات التي تمت خلال الشهر أو عدم إتمامها .و الإعتماد في هذه الحالة قد يكون مجمع أي أن القيمة المتبقية شهريا بعد تنفيذ الشحن تضاف إلى الشهور اللاحقة،أو غير مجمع أي أن القيمة المتبقية لا تضاف .

فمثلا :إذا ما ته شحن 50000 $أمريكي خلال الشهر الأول ففي حالة الإعتماد غير مجمع لا يجوز للمستفيد شحن أكثر من 100000في الشهر التالي، وفي حالة الإعتماد المجمع فيجوز له شحن ما يصل إلى 150000 $في الشهر التالي.

الإعتماد الدائري المرتبط بالمبلغ :و فيه لا بد أن ينتهي إستخدامه بالكامل في المدة المحدد بها الإعتماد السابقإبلاغها للمستفيد عند فتح الإعتماد.

6.اعتماد الشرط الأحمر :

هذا النوع من الاعتمادات يسمح للمستفيد بسحب مبالغ في حدود معينة قبل تقديم مستندات الشحن تخصم قيمتها من قيمة المستندات عند تقديمها لاحقا، وهذا يعني أن معطى الأمر يوافق مسبقا على السماح للمستفيد - وفق الاتفاق بينهما - بأن يسحب نسبة معينة من قيمة الاعتماد قبل تقديم مستندات الشحن، ويستعمل المستفيد المبالغ المدفوعة مقدما لتمويل نقل البضائع من الداخل إلى ميناء الشحن أو تعبئة

البضاعة، وهذا يعتبر وسيلة لتمويل البائع الذي يفتقر الى المكانيات المالية الكافية لاعداد البضائع للشحن. وتسمى هذه الاعتمادات اعتمادات الشرط الأحمر نظرا لأن البند الذي يسمح بسداد دفعات مقدمة يطبع بالحبر الأحمر .

7. اعتماد مستندي بالاطلاع او تحت الطلب:

يتم الدفع للمستفيد بموجب هذا الاعتماد فور تقديمه المستندات المطلوبة، وبعد قيام البنك بمراجعتها وفي حالة الاعتماد غير المعزز، فإن البنك الذي يقوم بالإخطار قد يؤخر الدفع للمستفيد إلى أن يستلم المبلغ المذكور في حالة الاعتماد من البنك المصدر للاعتماد .

8. الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء المباشر:

و فيه إلتزام البنك يكون أمام المستفيد فقط في مقابل القيمة و دفع الكمبيالة أو قيمة المستندات، و هذا النوع لا يجعل على البنك مصدر الإعتماد أي نوع من الإلتزامات تجاه أي طرف عدا المستفيد المسمى بالإعتماد، حيث يوضح صراحة في الإعتماد مثل (صالح للصرف بواسطة البنك مصدر الإعتماد و صالح لتقديم المستندات في مكان البنك فاتح الإعتماد) .و البنوك و المؤسسات المالية قد تختار أن تشتري كمبيالة المورد ، و لكنها لا تكتسب الحق مقابل البنك مصدر الإعتماد، فلا ينقل أي إلتزام أو إرتباط من البنك مصدر الإعتماد لمشتري الكمبيالة ليطمئنه على الدفع، و الحق الوحيد لمشتري الكمبيالة تحت هذا النوع من الإعتمادات هو أن يقوم بتقديم الكمبيالة للتحصيل نيابة عن المستفيد .

المستندات المطلوبة

1. الفاتورة التجارية: وتكون صادرة عن المستفيد (المصدر) في الاعتماد وتبين قيمة البضاعة المرسلة وكمية ومواصفات هذه البضاعة.

2. شهادة المنشأ: وتصدر عن الغرفة التجارية في بلد المستفيد (المصدر) والغرض من هذه الشهادة هو معرفة مكان انتاج أو تصنيع البضاعة المستوردة ويجب تصديق هذه الشهادة بنفس التصديق الوارد في الفاتورة التجارية. ومن الجدير بالذكر أن البضاعة المستوردة من أماكن مختلفة تخضع إلى نسب جمارك مختلفة.

3. بوليصة الشحن: ويعتمد نوع البوليصة على وسيلة الشحن ففي حالة الشحن الجوي تطلب بوليصة شحن بالطائرة وفي حالة الشحن البحري تطلب بوليصة شحن بحرية وهكذا. فهي تمثل إيصال استلام وعقد نقل ووثيقة ملكية. وتصدر البوليصة من شركة النقل بعد استلام البضاعة المراد شحنها ومعاينة الطرود من الخارج للتأكد من سلامة التعبئة.

4. شهادة الوزن: تطلب هذه الشهادة في الاعتمادات التي تعتمد بضاعتها على الوزن مثل السكر والأرز والشاي وما شابه وتصدر عادة عن المستفيد كما يمكن أن تصدر عن مؤسسات متخصصة في الوزن.

5. بيان التعبئة: يطلب هذا البيان عادة عندما تكون البضاعة غير متجانسة لمعرفة محتويات كل طرد. فمثلا عند استيراد أدوات منزلية وملابس وأحذية في نفس الشحنة تعطى الطرود أرقاماً متسلسلة ويذكر في بيان التعبئة أرقام الطرود ومحتوياتها. ويصدر هذا البيان عادة عن المستفيد إلا إذا اشترط الاعتماد غير ذلك.

6. بيان المواصفات: إذا كانت البضاعة تعتمد على الحجم والمقاس مثل الخشب والحديد وما شابه فيطلب عادة بيان المواصفات من ضمن المستندات ليبين أحجام ومقاييس البضاعة من حيث الطول والعرض والارتفاع وأي مواصفات أخرى ويصدر هذا البيان عادة عن المستفيد.

7. شهادة المعاينة: تصدر شهادة المعاينة عن شركات متخصصة بمجال المعاينة والتفتيش حيث تقوم هذه الشركات بمعاينة البضاعة وفحصها قبل الشحن مباشرة ولا يجوز أن تتم عملية المعاينة في مخازن المصدر حيث بإمكانه تغيير البضاعة بعد معاينتها، وتتم عادة المعاينة باختيار عينة عشوائية من البضاعة التي سيتم شحنها وتقدم شركة المعاينة شهادة تسمى شهادة معاينة تبين فيها حالة البضاعة التي تم معاينتها.

8. شهادة صحية: تطلب هذه الشهادة في الاعتمادات المتعلقة باستيراد المواد الغذائية كالمعلبات والحليب ومشتقاته أو اللحوم للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني. وتصدر عن وزارة الصحة في بلد المصدر ومن الجدير بالذكر أنه يتم فحص الأغذية واللحوم المستوردة من الخارج من قبل الأجهزة الصحية في بلد المشتري للتأكد من مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني قبل طرحها الفعلي في السوق.